

قرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لقائدى القاطرات ومساعدتهم والعاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لقائدى القاطرات ومساعدتهم والعاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية برقم (١٢٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١٦ .

قرر



الباب الثالث (العضوية)

مادة (١٠) : يشترط في العضو ما يلي :-

- ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣٣	٢,٢٧
٣٤	٨,٣٩
٣٥	١٤,٩٩
٣٦	٢٢,٠٩
٣٧	٢٩,٧٣
٣٨	٣٧,٩٥
٣٩	٤٦,٧٨
٤٠	٥٦,٢٦
٤١	٦٦,٤٢
٤٢	٧٧,٣٣
٤٣	٨٩,٠١
٤٤	١٠١,٥٤
٤٥	١١٤,٩٦
٤٦	١٢٩,٣٥
٤٧	١٤٤,٧٧
٤٨	١٦١,٣١
٤٩	١٧٩,٠٧
٥٠	١٩٨,١٦
٥١	٢١٨,٦٩
٥٢	٢٤٠,٨١
٥٣	٢٦٤,٦٧
٥٤	٢٩٠,٤٦



٤٦.٧٦

٣١٨,٣٨	٥٥
٣٤٨,٦٨	٥٦
٣٨١,٦٤	٥٧
٤١٧,٥٨	٥٨
٤٥٦,٨٨	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب لأقرب سنة صحيحة.

الباب السادس : (المزايا)

مادة (٤٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه.

٤- المزايا الاجتماعية :

د- مائتى جنيه فى حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط.

هـ- مائة وخمسين جنيه فى حالة زواج أحد أبناء العضو وبحد أقصى حالتين.

و- خمسة جنيهاً عن اليوم الواحد فى حالة دخول المستشفى وبحد أقصى شهرين.

ز- خمسة جنيهاً عن كل يوم فى حالة حجز العضو على ذمة قضية أثناء العمل بحد أقصى ثلاثة أشهر.

ثانياً : إضافة فقرتين جديدتين (ح، ط) للمادة (٤/٤٩) ومادة جديدة برقم (٥١ مكرر) للباب السادس (المزايا) نصهم كالتالى :

الباب السادس : (المزايا)

مادة (٤٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

٤- المزايا الاجتماعية :

ح- مائة جنيه فى حالة انجاب العضو وبحد أقصى طفلين.

ط- ثلاثمائة جنيه أتعاب محاماه فى حالة اتهام العضو فى قضية لمرة واحدة فقط.

مادة (٥١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١٧ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦